نقض الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة وحكمه عند الأصوليين

The Nullification of Consensus (Ijma) Based on Unrestricted Interest (al-Maslaha al-Mursala) and Its Ruling According to Islamic Jurists

م. د. مريم فارس إسماعيل

Dr. Maryam Faris Ismail

استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٠م

نشر البحث: ٢٠٢٥/٦/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

إنّ الشريعة الإسلامية تتماز عن بقية الشرائع السماوية السابقة بأنها غنية بالمصادر، وجاءت للتيسير على الناس ومصالحهم، ومن بين تلك المصادر الإجماع الذي لا يمكن نقضه، وأما العصور المتأخرة فقد توسعت الكتابة والبحث في الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة، ونجد أن لكل عصر له مصلحته الخاصة به فجاءت مسألتنا في نقض الإجماع بالمصلحة وهي قضية أصولية تثير نقاشاً، ولاسيما عندما تتغير هذه المصلحة أو تظهر مصلحة أخرى أفضل من العصر المتقدم مسندا إلى المصلحة العامة، وهل يعد حجة شرعية في نقض الإجماع ما دام المصلحة قائمة، وبهذا السؤال جاء بحثي المعنون بـــــ(نقض الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة وحكمه عند الأصوليين) فبينت في هذا البحث حكمه وبعض الأمثلة التطبيقية.

Abstract

Islamic law is distinguished from other previous divine laws in that it is rich in sources and was created to facilitate matters for people and their interests. Among these sources is consensus, which cannot be overturned. In recent times, writing and research on consensus based on public interest has expanded. We find that each era has its own specific interest. Our question, therefore, is overturning consensus based on public interest. This is a fundamentalist issue that sparks debate, especially when this interest changes or another, better interest than that of the previous era emerges, based on the public interest. Is it considered a legitimate argument for overturning consensus as long as the public interest remains? From this question came my research entitled "Reversing Consensus Based on Public Interest and Its Ruling According to Fundamentalists." In this research, I explained its ruling and provided some practical examples.

Keywords: refutation_consensus_derived_interest_rule_fundamentalist

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مُعلِّم الأصول، والصلاة والسلام على خير رسول، وعلى آله وصحبه أهل العلم والقلب العقول، واللسان السؤول، إلى يوم البعث والنشور.

إن المتأمل في تاريخ الأمة الإسلامية وتراثها يدرك مدى المكانة العلمية والتشريعية للإجماع، فهو المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد جعله بعض الأصوليين في المرتبة الأولى عند النظر في الأدلة للاستدلال بها، وإن الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا، لأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور، وهذا المستند إذا كان من كتاب أو سنة فهو جائز باتفاق، وإن كان من قياس ومصلحة ونحوه فهو جائز أيضا عند كثير من العلماء، ولاسيما الإجماع المستند الى المصالح المرسلة، وحجية المصلح المرسلة فيها خلاف قديم، إلا أن هنالك فرقاً واضحاً بين اختلاف الأئمة والأصوليين في العصور الأولى، وبين العصور المتأخرة حيث كثر العلماء وازدهر العلم والفقه وسيادة الإسلام.

فالعصور المتقدمة لم يعدوا المصالح المرسلة كدليل يصلح، وأما العصور المتأخرة توسعت الكتابة والبحث في المصلحة المرسلة؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على الناس ومصالحهم فقد قال تعالى: ((يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر))[١]، وقوله((يُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ))[٢]، وقوله((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))[٣] فهذه الآيات تدل على أن من مقاصد الشرع التيسير على الناس ورفع الحرج، والعمل بالمصالح المرسلة فيه تيسير على الناس.

ونجد أن لكل عصر له مصلحته الخاصة به فجاءت مسألتنا في نقض الإجماع بالمصلحة وهي قضية أصولية تثير نقاشاً فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك اجتهادًا، أو قياسًا [٤]، أو

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٨).

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٤) الفرق بين القياس والمصلحة المرسلة أن القياس يرجع إلى أصل معين بخلاف المصلحة فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل إلى أصل كلي. ينظر: شرح الكوكب المنير(٤/١٧٠)

عمومًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومما يقرر كون الخلاف لفظيًا أن المثبتين للمصلحة المرسلة إنما يقولون بها وفق ضوابط محددة، وحول مدى جواز مخالفة الإجماع الذي يستند إلى مصلحة المرسلة في عصر متقدم فهل يكون دليلاً دائماً، والحكم الثابت به حكماً قطعيا، ومن هنا يردنا سؤال هل يجوز نقض هذا الإجماع ومخالفة حكمه، ولاسيما عندما تتغير هذه المصلحة أو تظهر مصلحة أخرى أفضل من العصر المتقدم مسندا إلى المصلحة العامة، وهل يعد حجة شرعية في نقض الإجماع ما دامت المصلحة قائمة، ومن هذا السؤال جاء بحثي المعنون بـــــ(نقض الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة وحكمه عند الأصوليين)

وقد قسمت البحث بعد الملخص والمقدمة على ثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: التعريف بعنوان الموضوع

المطلب الثاني : المصلحة المرسلة المستندة إلى الإجماع

المطلب الثالث: حكم نقض الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة وبعض الأمثلة التطبيقية

وختامًا أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في المنهج الذي اتبعته، وفي ما ذهبت إليه من رأي، وأن يحتسب لي هذا الجهد عنده.

المطلب الأول: التعريف بعنوان الموضوع:

الفرع الأول: تعريف النقض:

(١) النَقْضُ: لغة: نَقْضُ البناءِ والحَبْلِ والعهدِ، يَدُلُّ عَلَى نَكْثِ شَيْءٍ. [١]

(٢) النقض: اصطلاحا هو تخلف الحكم على الرغم من توافر العلة، وهذا يبطل كون العلة علة، ونقض الحكم، أي: إبطال العمل به[٢]

الفرع الثاني: تعريف الإجماع:

(١) الإجماع لغة: مصدر من الفعل الرباعي أجمع، وهو العزم على الأمر والإحكام عليه. وله في اللغة معنيان:

---

(١) معجم مقاييس اللغة للرازي، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (١١١٠/٣) مادة (نقض)

(٢) معجم لغة الفقهاء للقلعجي (٤٨٦/١).

الأول: العزم والتصميم على الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾[١].

الثاني: الاتفاق مثل أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[٢].

(٢) الإجماع اصطلاحًا: هو اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عطر من العصور، على أمر ديني[٣].

الفرع الثالث: تعريف المصلحة:

(١) المصلحة لغة: جاءت من الصلاح[٤]؛ وهو دال على استقامة الشيء وكماله في ذاته، وانتفاء الفساد عنه[٥]، وبهذا تستجلب المنافع، وتُستدفع المضار، قال ابن عاشور (رحمه الله): (أما المصلحة فهي كاسمها، شيء فيه صلاحٌ قوي، ولذلك اشتُقت لها صيغة المَفْعل، الدالة على اسم المكان؛ الذي يكثر فيه منه اشتقاقه).[٦]

(٢) المصلحة اصطلاحًا: ما قاله الإمام الغزالي(رحمه الله): (المحافظة على مقصود الشرع..) ثم بين أن المقصود من الشرع هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فهذه الأصول الخمسة هي المصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة[٧].

الفرع الرابع: تعريف المرسلة:

المرسلة لغة: هي المطلقة التي لم تقيد بقيد. وهي مؤنث المرسل وقلادة طويلة على الصدر، وأرسل الشيء أطلقه وأهمله. يقال: أرسلت الطائر من يدي. ويقال: أرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد، والمرسل في مصطلح الحديث هو ما سقط من إسناده الصحابة... [٨]

---

(١) سورة يونس: ١٧.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٣٥٨/٢)، تهذيب الصحاح للزنجاني: (٤٨٣/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٤٦٤/٢٠).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١ / ٢١١)، بيان المختصر للاصفهاني: (١ / ٥٢٢)، المستصفى للغزالي: (١ / ١٨٦)، الإحكام للآمدي: (١ / ٢٣٥)، المسودة: (٣٢٩)، أصول السرخسي: (١ / ٣١٦).

(٤) تهذيب اللغة للهروي (٢٤٣/٤).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٥١٢/٢)

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور(٢٠٣).

(٧) المستصفى للغزالي (١٧٤/١).

(٨) ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٣٤٤/١).

وبعد هذا البيان يمكن القول: إنَّ المصلحة المرسلة: هي كل واقعة لم يرد فيها نص يدل على اعتبارها ولا على إلغائها، وليس لها نظير تقاس عليه، وهي من الوقائع المسكوت عنها، والحكم عليها في جلب منفعة أو دفع مفسدة. (١)

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة المستندة الى الاجماع وحكمها عند الأصوليين:

توطئة: قبل ذكر حكم الاجماع المستند الى المصلحة المرسلة لابد من ذكر أدلة اعتبار المصلحة المرسلة، وأقسامها، وضوابطها:

الفرع الأول: أدلة اعتبار المصلحة المرسلة: من أدلة اعتبار المصلحة المرسلة (٢)

أ – عمل الصحابة (رضى الله عنهم) بهذه المصالح في وقائع مشتهرة وكثيرة (٣)

ب – أن العمل بالمصالح المرسلة هي وسائل تعطى حكم المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (٤)

الفرع الثاني: أقسام المصلحة المرسلة:

أولا: تنقسم المصلحة المرسلة على الأصل الذي عده الشارع تعود عليه بالحفظ وهو حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.(٥)وهذه هي الضروريات الخمس، وهي مقاصد الشريعة، ورجعت الشريعة إليها في جميع أحكامه، وإن جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.

والدليل على ذلك: هو نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات. (٦)

ثانيًا: تنقسم المصلحة المرسلة أيضًا إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوته(١):

---

(١) ينظر: المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لعلي جريشة (٣٨/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٧٠)، والمصالح المرسلة للشنقيطي (٢٢-٢١).

(٣) ينظر: المصالح المرسلة للشنقيطي (١١، ١٢).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٣/٣)

(٥) ينظر: منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (١٧-٢٤).

(٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤١٤ – ٤١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٥٩ – ١٦٠)، ومنهج ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (١٧)، والمصالح المرسلة للشنقيطي (١٥).

القسم الأول: المصلحة الضرورية، وتسمى درء المفاسد، والمصلحة فيها في حكم الضرورة بحيث إذا تركت هذه المصلحة ستفوت هذه الضروريات، وهي أعلى المصالح، مثل وجوب القصاص وتحريم القتل.

القسم الثاني: المصلحة الحاجية، وتسمى جلب المصالح، والمصلحة فيها في حكم الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات، مثل المساقاة والإجارة .

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وتسمى التتميمات، وهي: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات.

فهذه الأقسام الثلاثة أمرت بها الشرائع لمصلحة راجحة ومقتضية له.

الفرع الثالث: ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها:

إن الذين أخذوا العمل بالمصلحة المرسلة وضعوا ضوابط محددة منها:

(١) يجب أن تكون المصلحة من مقاصد الشريعة ومن الضروريات مثل حفظ النفس والدين. [٢]

(٢) ألا تخالف المصلحة المرسلة لنص أو إجماع مستند الى نصوص الشريعة. [٣]

(٣) ألا تكون المصلحة المرسلة في الأحكام التي لا يمكن تغييرها مثل الواجبات ووجوبها، والمحرمات، والمقدرات الشرعية مثل المواريث، والحدود، وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

(٤) يجب عدم معارضة المصلحة لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وليس لها آثار سلبية أو تؤدي إلى مفسدة أخرى. [٤]

الفرع الرابع: حكم المصلحة المرسلة التي تكون مستنداً للإجماع عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون على قولين في كونها حجة أو لا، فمن قال إنها حجة شرعية قال: إنها تصلح أن تكون مستنداً للإجماع، ومن قال عدم حجيتها قال: إنها لا تصلح أن تكون مستنداً له:

---

(١) ينظر: روضة الناظر (١/ ٤١٢ – ٤١٤)، والمصالح المرسلة، للشنقيطي (٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩ – ١٦٦)، ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته (١٦-٢٤) .

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (٦٣/١).

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (٢٣٩/١).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (١٦٥/٦).

القول الأول: لا يصلح العمل بالمصالح المرسلة كدليل شرعي، ثم لا تصلح أن تكون مستنداً للإجماع وهو قول جمهور الأصوليين [١]

القول الثاني: جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة كدليل شرعي، إذا كانت بضوابطها المذكور، لذا فإن المصلحة المرسلة تصلح أن تكون مستنداً للإجماع[٢]، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والشافعي في القديم، والإمام أحمد بن حنبل، وهو اختيار نجم الدين الطوفي[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: أنها لا تصلح أن تكون مستنداً للإجماع

(١) العمل بالمصلحة المرسلة دليلها ظني المجرد عن الدليل، والأصل عدم العمل بالظن؛ لأنه يؤدي إلى الخطأ، واتباع الهوى ومجانبة الحق، مما ينتج القول بعدم حجية المصالح المرسلة، وأنها لا تصلح كمستند للإجماع [٤]

(٢) الدليل الظني المجرد عن الدليل مختلف فيه وليس مقطوعا به، وأنه لو وجد دليل يثبت الظن بالمصالح المرسلة في بناء الأحكام عليها لكانت معتمدة غير مرسلة، فوصف الإرسال فيها أمارة على تجرد الظن فيها عن الدليل. [٥]

(٣) الدليل على عدم العمل بالظن هو قوله تعالى ((وَما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)) [٦] فالظن موصوف بأنه لا يغني من الحق شيئا وهو الظن الخالي عن الدليل فالعمل به باطل

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٤٠١/٤)، ونفائس الأصول للقرافي (٤٨٠/٩)، والإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، والردود والنقود للبابرتي (٤٠٤/٢)، وتشنيف المسامع للسبكي (٤٨/٣).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي: (١٣٩/١)، والأحكام للآمدي (١٤٠/٤)، وتشنيف المسامع للسبكي (١٤٠/٤)، والردود والنقود للبابرتي (٦٧٦/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨٠)

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٣/٣).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع للسبكي (٤٩/٣)، والإحكام للآمدي (١٤٠/٤) .

(٥) ينظر: تشنيف المسامع للسبكي: .(٥٠/٣)

(٦) سورة النجم: الآية (٢٨).

ونوقش هذا الدليل: بأن العمل بالمصالح المرسلة ليس عملاً بالظن المجرد عن الدليل، بل هو عمل بالظن المبني علي الدليل، فإن الدليل العام دل على اعتبار جنس المصالح المرسلة، في بناء الأحكام عليها فقد شهد الشرع لاعتبار مقاصد الشريعة والأصول العامة وهذه شهادة لاعتبار المصلحة المرسلة.

وأما الظن الوارد في الآية الكريمة، فهو الظن المبني علي الهوى، وهو باطل بالاتفاق، وأما الظن بالمصالح المرسلة فهو ظن مأمور به شرعا، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على مطلق الاجتهاد عند فقده الكتاب والسنة، فلم يقيده باجتهاد وهو إلحاق الفروع بالأصول، فبكون عاما؛ لذا فإن العمل بالمصلحة المرسلة هو عمل بالظن المعتبر، ويدخل في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع[١]

استدل أصحاب القول الثاني: وهو الأخذ بالمصالح المرسلة كدليل شرعي، وكمستند للإجماع.

بأن الصحابة الكرام عملوا بالمصالح المرسلة واعتمدوها مستنداً لإجماعهم، ولم ينكر عليهم أحد في ذلك فصار إجماعا[٢]، ومن هذه الإجماعات المبنية على المصالح المرسلة:

(١) إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم، في مصحف واحد، خشية ذهاب القرآن بموت حفاظه، وكان مستندهم في ذلك المصلحة لا غير. [٣]

(٢) إجماعهم علي ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من تدوين الدواوين في الإسلام و هو أمر كان أول من فعله عمر رضي الله عنه رعاية لمصالح المسلمين[٤]

(٣) إجماع الصحابة علي فعل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من زيادة الآذان الأول. لصلاة الجمعة، وجعله علي الزوراء وهي دار في سوق المدينة النبوية، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع للسبكي (٥٠/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٢).

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٣٥٦/٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٦٦/١).

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي: (٣٥٦/٥)

(٤) الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وأول من وضعه هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٧/١).

(٤) حكم الصحابة بتضمين الصناع، ما يكون في أيديهم من أمتعة الناس محافظة على الأموال من الضياع، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب(رضي الله عنه): (كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاغَ، وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ) [١] يعني الحكم بالضمان[٢].

إن الناس في حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، فالتفريط غالب عليهم، كما أنهم إذا علموا أنهم لا يضمنون ما تحت أيديهم ربما ادعوا التلف، ولم يكن تلف فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأدى ذلك إلى أحد أمرين:

أ – ترك الاستصناع بالكلية، وهذا يلحق بالناس ضرراً.

ب – أن يعملوا ولا يضمنوا ما تلف بدعواهم هلاكه وضياعه، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة.

فكانت المصلحة في تضمينهم كما قال علي (رضي الله عنه)، وهو تقديم للمصلحة العامة على الخاصة، وهو أصل شهدت له نصوص الشرع وقواعده العامة. [٣]

ونوقش استدلال هذا القول بعدم التسليم بأن الصحابة (رضي الله عنهم) اعتبروا مجرد المصلحة المرسلة، دون اعتبار آخر، بل إنهم اعتبروا من المصالح القريبة، وهذا يدل أن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقا، بل قيدها بقيود وشروط.

والجواب عن ذلك:

أنه قد ثبت أن الصحابة كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة، ولا يبحثون عما وراء ذلك [٤].

الترجيح: وبعد عرض الآراء وأدلتها، يترجح الرأي الثاني القائل: باعتبار المصالح المرسلة كدليل شرعي وكمستند للإجماع.

---

(١) مصنف بن أبي شيبة (٣٦٠/٤) رقم الحديث (٢١٠٥١)

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١٨/٣) .

(٣) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي (٢٨١/١).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع للسبكي (٤١/٣).

فالواضح من استقراء نصوص الشريعة المطهرة أنها وضعت لمصالح العباد وعلي سبيل المثال:

قال جل وعلا: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)). [١]

فالرسالة مقصدها الرحمة العامة الشاملة وغير ذلك من الآيات المباركات التي تدل على هذا المعني وإذا كانت المصالح المرسلة معتبرة في الشرع، فإذا حصل الإجماع عل حكم شرعي يرجع إلى المصلحة كان ذلك أدعي لقبولها وأولي لاعتبارها.

المطلب الثالث: حكم نقض الإجماع المستند الى المصلحة المرسلة وبعض الأمثلة التطبيقية

إذا كان الإجماع مستنده نص من القرآن أو السنة القطعية؛ فلا يجوز نقضه، قال السرخسي رحمه الله(لأن الإجماع موجب للعلم قطعا بمنزلة النص فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله)[٢].

وأما إذا كان مستند الإجماع الاجتهاد مثل المصلحة، فقد اختلف العلماء في نقضه على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقض الاجماع مطلقا مثل لو أن علماء عصر ما توصلوا إلى حكم ما وادعوا أنه إجماع، فلا يحق للعلماء في أي عصر لاحق أن ينقضوا ما أجمع السابقون عليه. [٣]

القول الثاني: يجوز نقضه وهو القول الراجح والصحيح؛ لقول الله تعالى((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُم)) [٤] . وأولي الأمر هنا: العلماء. [٥]

فدل ذلك أنه حجة، وأنه لو رد إلى أولي الأمر، واستنبطوه فاتفقوا فهو إجماع، فهذه الآية فيها دلالة على أن الإجماع الذي استند إلى الاجتهاد أنه حجة، فحكمه هو جواز نقض الإجماع بإجماع مستند لمصلحة أخرى، قال بعض الحنابلة: يجوز النسخ بالإجماع، لكن لا بنفسه، بل بسنده[٦]، والسند في مسألتنا مسألتنا هو المصلحة المرسلة، وقد ذكر فخر الإسلام (رحمه الله تعالى) في باب الإجماع أن نسخ الإجماع

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٢) أصول السرخسي (٣٠٨/١).

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٢٢٥/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٦١/١)

(٤) سورة النساء:٨٣.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للرازي (٢٤٠/٣)، والمعتمد في أصول الفقه (٢٢٥/٢)

(٦) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٧٢/٢).

بالإجماع جائز وكأنه أراد أن الإجماع لا ينعقد ألبتة بخلاف الكتاب والسنة، فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما، ويتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع ناسخ له. (١)

ونقل ابن حزم الظاهري عن الزهري قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس (أي: فسدوا) بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان (٢). فقد ذهب المتأخرون إلى عدم شهادة القريب لقريبه عملا بالمصلحة؛ وهي المحافظة على حقوق الناس من الضياع.

وكذلك أجمع المتأخرون بجواز تسعير السلع محافظة على أموال المسلمين ومصالحهم مع سبق الإجماع من المتقدمين على ترك التسعير. (٣)

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة الطب الشرعي: المقصود بالطب الشرعي تشريح جثة من مات لغرض جنائي، من أجل معرفة سبب الوفاة، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم، ولقد أصبح التشريح حداً فاصلاً بين الحق والباطل، لأنه يتهم إنسان بجناية ما بسبب وضع السم له في الأكل ويشهد أناس على ذلك زوراً، فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم، وإنما كان الموت بسبب طبيعي، وقد يدعي مجرم ارتكب جريمة قتل ثم أحرق الجثة أن الموت كان بسبب الحريق فيثبت التشريح أن الموت جنائي والإحراق إنما كان ستاراً أسدل على الجريمة(٤)

وتترتب على قضية تشريح الجثة مصلحة عظمى ومقصد من مقاصد الشارع وهي تحقيق العدل، وإنقاذ البريء من العقاب وإثبات التهمة على المجرم الجاني، ولا شك أن هذه المصلحة راجحة على المفسدة الناتجة من التشريح التي هي هتك حرمة الجثة.

ومن الأمثلة الأخرى هو التبرع بالأعضاء، والمقصود من هذا هو نقل العضو من إنسان مات ثم زرعه في جسم إنسان آخر على قيد الحياة لضرورة العلاج، ويشترط في المنقول منه تحقق موته

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٦٨/٢).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٥٠٦/٨)

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى (٤٥٢/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٦٠/٥).

(٤) ينظر: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية لعارف علي(٢٠٣).

تماماً والإذن بالنقل. إن هذه القضية عرفت في العصر الحديث ولم تكن معروفة قديماً، وقد تمكن الأطباء حالياً الاستفادة من أعضاء الآدمي الميت كعلاج للأعضاء التالفة للآدمي الحي.

إن من يأذن بنقل جزء منه تبرعاً بعد وفاة لغرسه في جسم آخر حي مشرف على الهلاك إنما يساعد فـــي إنقاذ هذا الجزء من جسمه من التلف ويساعد على استمراره في أداء وظيفته التي خلقه الله تعالى مـــن أجلها في جسم إنسان آخر. فيساعده بذلك على استمرار الحياة فيه أيضاً ومن المعلوم أنه إذا تعارضت مصلحة الأحياء في استمرار الحياة مع حرمة الموتى قدمت مصلحة الأحيـــاء؛ لأنه مصلحة الأحيـــاء أعظم من حرمة الموتى. [١]

قال النووي: (حرمة الحي أكد من حرمة الميت)[٢]، وقد قرر العز بن عبد السلام قاعدة بهذا الشأن نصها: (إن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة) [٣] . أي: أكمل من مصلحة اجتناب المحرمات، ويترتب على تبرع الميت بعضو منه لمشرف على الهلاك إحياء للنفس بإذن الله تعالى، وإحياء الـــنفس مقصد شرعي صرح به الشارع فقد قال: ((وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً))[٤].

ولكن الإجماع يراعى فيه ظروف العصر، فإن تغيرت جاز للمجتهدين من الأمة النظر في إجماع آخر؛ لأن الحكم الثابت به يدور مع المصلحة وجودا وعدما.

فالواضح من استقراء نصوص الشريعة المطهرة أنها جاءت لمصالح العباد ولا سيما في عصرنا الحاضر حيث كثر فيه القضايا المستجدة والنوازل الغريبة، وتشعبت في المعاملات وكثرت فيه الحيل وقلَّت فيه الأمانات؛ الأمر الذي أوجب توثيق عقود الأنكحة وغيرها، وما يترتب عليها من نسب ونفقة وحضانة ومهور ومسؤوليات قانونية وأدبية وتربوية وغير ذلك.

فالمصلحة المرسلة هي مصلحة يقدرها المجتهد، وقد تتغير بمرور الوقت، ثم فإن الإجماع المبني عليها يتغير بتغيرها.

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤١/٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٩٥/١).

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٢)

فجاز أن يجمع على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر المتقدم لمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع ناسخ له، فيظهر بالإجماع المتأخر انتهاء مدة حكم الإجماع السابق بحسب الضوابط التي ذكرناها.(١)

الخاتمة

إنّ الشريعة الإسلامية تتميز عن بقية الشرائع السماوية السابقة فهي غنية بالمصادر، ومن بين هذه المصادر الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة، فعن طريق هذا الاجماع تشرع القوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع في ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات الأمة المتجددة، فالإجماع الذي يستند إلى المصلحة المرسلة يجوز نقضه إذا تغيرت المصلحة أو زالت، وهكذا يتبين لنا من الأمثلة السابقة أن العمل بالمصلحة المرسلة ولد في عهد الصحابة (رضي الله عنهم)، وتعهده التابعون والأئمة المجتهدون بالاتباع، وبغير هذا المنهاج فإنه يتعذر إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل النوازل واختلاف البلدان وتباينها، لذا جاءت الحاجة إلى نقض الإجماع السابق إلى مصلحة أخرى غير مصلحة الإجماع السابق لمنافع الكثيرة وهذه من مقاصد الشريعة، التي يجب المحافظة عليها ورعايتها، وسيستمر العمل بها حتى يرث الله الأرض ومن عليها والعمل بالمصلحة المرسلة، أحد مظاهر تفوق الفكر الإسلامي وفقهه مدى الدهر.

(١) التقرير والتحبير لإبن أمير حاج (٣/٧٠).

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) طبع دار الحديث –القاهرة.

٢. الإحكام في أصول الأحكام تأليف الشيخ العلامة الإمام سيف الدبن أبي الحسين علي بن أبي علي الآمدي مطبعة مؤسسة الحلبي–القاهرة –١٣٨٧هـ–١٩٦٧.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري مطبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،طبع: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، طبع: دار المعرفة – بيروت.

٧. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير والجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد والجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقاصد للإمام بن رشد الحفيد، طبع دار الحديث – القاهرة–عالم النشر،١٤٢٥هـ–٢٠٠٤.

٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، طبع: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تأليف الإمام بدر الدين الزركشي: ط: مؤسسة قرطبة تحقيق د/ عبدالله ربيع، د/ سيد عبد العزيز.

١٤. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥. تهذيب الصحاح لمحمد أحمد الزنجاني، تحقيق: عبد السلام هارون، أحمد عطار، مصر،دار المعارف.

١٦. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، طبع: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ل حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. الردود والنقود شرح مختصر الحاجب للبابرتي الحنفي طبع مكتبة الرشد الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي،طبع مكتبة الرشد- الرياض.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، طبع: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢١. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، طبع: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر طبع: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٢٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، طبع: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، طبع: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لمحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف

سعد، طبع: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٢٩. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، طبع: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٠. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، طبع: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤١٤ هـ.

٣١. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، طبع: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، لعارف علي عارف، جزء من متطلبات درجة الدكتوراه، جامعة بغداد١٩٩١م.

٣٤. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٥. المصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، طبع: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٦. المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، لعلي محمد جريشة، طبع: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر – تشرين ثاني ١٩٧٧ م.

٣٧. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، طبع: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٣٩. المعتمد في أصول الفقه،لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٤٠. المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). طبع: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٤١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، طبع: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت: ١٤٣٣ هـ)، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، طبع: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥. منهج التشريع الإسلامي وحكمته، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، طبع: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية.

٤٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، طبع: الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤٧. نفائس الأصول للقرافي ط: مكتبة نزار مصطفي الباز، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٩م.

٤٨. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبع: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٩. الوصف المناسب لشرح الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي طبع: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

References

1. -Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Sultanic Rulings By Abu al .Cairo -Hadith -al AH), printed by Dar ٤٥٠Mawardi (d. -Baghdadi, known as al-Basri al
2. The rules in Origins Rulings Composition Sheikh The mark Imam sword Debt is my ١٣٨٧Halabi Foundation Press, Cairo, -Amidi, Al-father Hussein on son my dad on Al .AD ١٩٦٧AH,
3. -Jadida Press -lAfaq A-Dhahiri, Dar Al-Ahkam by Ibn Hazm Al-Ahkam fi Usul Al-Al .Beirut
4. Din Ali ibn Abi Ali ibn -Hasan Sayyid al-Ahkam , by Abu al-Ahkam fi Usul al-Al Razzaq -AH) , edited by: Abd al ٦٣١Amidi (d. -Tha'labi al-Muhammad ibn Salim al . Lebanon-Damascus-Afifi , publisher: Islamic Office, Beirut
5. Guidance of the Scholars to the Realization of Truth from the Science of Usul , by AH) ١٢٥٠Yemeni (d. -Shawkani Al-Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al Kafr Batna , introduced by: Sheikh -edited by: Sheikh Ahmad Azou Enaya, Damascus ، Arabi , -Kitab Al-Din Saleh Farfour , printed by : Dar Al-ais and Dr. Wali AlM-Khalil Al ١٩٩٩ -AH ١٤١٩edition: first
6. -Sarakhsi , by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-The Origins of Al . Beirut -Ma'rifa -AH) , printed by : Dar Al ٤٨٣Sarakhsi (d. -A'immah Al
7. -Garnati, known as Al-Lakhmi Al-I'tisam by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Al -AH) Investigation: Part One: Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al ٧٩٠Shatibi (d . Hamid , Part Three: Dr. Hisham bin Ismail -Shaqeer , Part Two: Dr. Saad bin Abdullah Al Jawzi Publishing and Distribution House, Kingdom of Saudi -isher : Ibn AlSini , Publ-Al . AD ٢٠٠٨ -AH ١٤٢٩Arabia , Edition: First,
8. -The Beginning of the Mujtahid and the End of the Objectives by Imam Ibn Rushd al .٢٠٠٤ -AH ١٤٢٥، Nashr-Alam Al -Cairo -Hadith -Hafid, printed by Dar al
9. -Hajib's Brief , by Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu al-A Brief Explanation of Ibn al ٧٤٩Isfahani (d. -Din al-Thana', Shams al-Qasim) bin Ahmed bin Muhammad, Abu al a , Madani, Saudi Arabi-AH) , edited by: Muhammad Mazhar Baqa , printed by : Dar al . AD ١٩٨٦AH / ١٤٠٦edition: first,
10. Qasim) bin Ahmed bin -Hajib's summary Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu Al AH) , Researcher: ٧٤٩Isfahani (d. -Din Al-Thanaa, Shams Al-Muhammad, Abu Al Edition: First, ، Madani, Saudi Arabia-Muhammad Mazhar Baqa , Publisher: Dar Al . AD ١٩٨٦AH / ١٤٠٦
11. The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary , by Muhammad bin Muhammad AH) , ١٢٠٥Zabidi (d. -Fayd, nicknamed Murtada, al-Husayni, Abu al-Razzaq al-Abd al . Hidayah-edited by a group of editors , published by Dar al

12. Ala Muhammad Abd-Tirmidhi , by Abu al-Ahwadhi, an explanation of Jami' al-Tuhfat al Kutub -AH) , publisher: Dar al ١٣٥٣Mubarakfuri (d . -Rahim al-Rahman ibn Abd al-al . Beirut -Ilmiyyah -al
13. i. Written by Imam Subk-Dubin Al-Jawame' by Taj Al-Jame' Al-Masame' bi-Tashneef Al Zarkashi. Published by Cordoba Foundation. Edited by Dr. Abdullah -Dubin Al-Badr Al . Rabee ' and Dr. Sayed Abdel Aziz
14. Din Muhammad ibn Muhammad ibn -Report and Ink , by Abu Abdullah, Shams al AH) ٨٧٩Hanafi (d. -Muwaqqit al-n alMuhammad, known as Ibn Amir Hajj and called Ib . AD ١٩٨٣ -AH ١٤٠٣Ilmiyyah , second edition, -Kutub al-printed by : Dar al ،
15. :Zanjani , edited by-Sihah by Muhammad Ahmad al-Tahdhib al Abdul Salam Haroun , .Ahmed Attar , Egypt, Dar Al Maaref
16. Harawi, Abu Mansur (d. -Azhari al-ammad ibn Ahmad ibn alLugha , by Muh-Tahdhib al -Turath al-AH) , edited by Muhammad Awad Mar'ab , published by Dar Ihya' al ٣٧٠ . AD ٢٠٠١Beirut , first edition, –Arabi
17. by Jawami' ,-Mahalli's Commentary on Jami' Al-Jalal Al-Attar's Commentary on Al-Al AH) , published by ١٢٥٠Shafi'i (d. -Attar Al-Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al . Ilmiyyah , no edition and no date-Kutub Al-Dar Al
18. Hanafi, printed by -Responses And money to explain Summary eyebrow For the paper Al .AD ٢٠٠٥ -AH ١٤٢٦ -Rushd Library, first edition -Al
19. Shoushawi , -Shihab by Abu slave God Hussein son Ali Al-Unveiling the revision of Al .Riyadh -Rushd Library -printed by Al
20. Fiqh according to the doctrine of Imam -Manazir fi Usul al-Nazir wa Jannat al-Rawdat al Din Abdullah ibn Ahmad ibn -mad Muwaffaq alAhmad ibn Hanbal , by Abu Muham Hanbali, known as Ibn -Dimashqi al-Maqdisi, then al-Muhammad ibn Qudamah al Rayyan Foundation for Printing, -AH) , printed by : Al ٦٢٠Maqdisi (d. -Qudamah al AD ٢٠٠٢ -AH ١٤٢٣Publishing and Distribution , second edition
21. -Din Masoud bin Omar Al-Tawdih , by Saad Al-Talwih ala Al-Explanation of Al . AH) , printed by : Subaih Library in Egypt , no edition and no date ٧٩٣Taftazani (d.
22. -Din Masoud bin Omar Al-Tawdih , by Saad Al-Talwih ala Al-Explanation of Al . AH) , Subaih Library in Egypt . Printed : no edition and no date ٧٩٣ .Taftazani (d
23. Baqa Muhammad bin -Din Abu Al-Munir , by Taqi Al-Kawkab Al-Explanation of Al ٩٧٢Hanbali (d. -Najjar Al-Futuhi, known as Ibn Al-Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali Al Ubaikan -Zuhayli and Nazih Hammad , printed by : Al-Al AH) , edited by: Muhammad . AD ١٩٩٧ -AH ١٤١٨Library , second edition
24. to explain Summary The Garden, by Suleiman son slave The strong Tofi Printed by: .AD ١٩٨٧ -AH ١٤٠٧Foundation message, Edition First,
25. f the Language and the Correct Arabic , by Abu Nasr Ismail bin Sahah, the Crown o-Al AH) , edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar , ٣٩٣Farabi (d. -Jawhari al-Hammad al . AD ١٩٨٧ -AH ١٤٠٧Beirut , edition: fourth -Malayin -Ilm Lil-publisher: Dar Al
26. Din -Abbas Shihab Al-Furuq , by Abu Al-wa' AlBaruq fi An-Furuq = Anwar Al-Al AH) , ٦٨٤Qarafi (d. -Maliki, known as Al-Rahman Al-Ahmad bin Idris bin Abd Al . Kutub , no edition and no date-printed by : Alam Al
27. Jassas-lRazi a-Chapters on the Principles of Jurisprudence by Ahmad bin Ali Abu Bakr al AH) , printed by : the Kuwaiti Ministry of Endowments , second ٣٧٠Hanafi (d. -al . AD ١٩٩٤ -AH ١٤١٤edition,

28. Aziz ibn Abd -Din Abd al-Anam , by Muhammad Izz al-Ahkam fi Masalih al-Qawa'id al -ashqi, nicknamed Sultan alDim-Salami al-Hasan al-Qasim ibn al-Salam ibn Abi al-al Ra'uf Sa'd , printed -AH) , reviewed and commented on by: Taha Abd al ٦٦٠Ulama (d. Cairo , (and its copies were published by several -Azhar Colleges Library -by : Al -Qura -nd Dar Umm alBeirut, a -Ilmiyyah -Kutub al-publishing houses such as: Dar al . AD ١٩٩١ -AH ١٤١٤Cairo) , new, corrected, revised edition,
29. Din ibn Manzur-Fadl, Jamal al-Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Lisan al ion Beirut , third edit -AH) , printed by : Dar Sadir ٧١١Ifriqi (d. -Ruwaifi Al-Ansari al-al ١٤١٤ -
30. Din ibn Manzur-Fadl, Jamal al-Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Lisan al Beirut , third edition , -AH) , printed by Dar Sadir ٧١١Ifriqi (d. -Ruwaifi Al-Ansari al-al ١٤١٤
31. -Hussein Al-bin Al Hasan-Mahsul , by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Al AH) , ٦٠٦Razi, the preacher of Rayy (d. -Din Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Taimi Al Risala -Alwani , printed by : Al-study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al . AD ١٩٩٧ -AH ١٤١٨Foundation , third edition,
32. -y Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa`id ibn Hazm alAthar , b-Muhalla bi al-Al Beirut , no edition -Fikr -AH) , printed by : Dar al ٤٥٦Zahiri (d . -Qurtubi al-Andalusi al and no
33. The extent of the legitimacy of disposing of human organs , To Aref Ali Aref, Part of the AD ١٩٩١or the degree of PhD, University of Baghdad, requirements f.
34. ٥٠٥Tusi (d. -Ghazali al-Mustasfa , by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Al -Kutub al-Shafi , printed by : Dar al-Salam Abd al-AH) , edited by: Muhammad Abd al . AD ١٩٩٣ -AH ١٤١٣Ilmiyyah , edition: first,
35. -Qadir al-Mukhtar bin Abd al-Amin bin Muhammad al-Sent Interests , by Muhammad al AH) , printed by : the Islamic University, Medina , first ١٣٩٣Shanqiti (d. -Jakani al ١٤١٠edition,
36. hammad Jarisha , The Public Interest: An Attempt to Explain and Examine It , by Ali Mu Third Issue, Dhu -Printed by : The Islamic University of Medina , Edition: Tenth Year . AD ١٩٧٧AH, November ١٣٩٧Hijjah -al
37. The Compilation of Hadiths and Athar by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin AH) , Researcher: ٢٣٥Absi (d. -Khawasti Al Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin . ١٤٠٩Riyadh , Edition: First, -Rushd Library -Hout , Printed by : Al-Kamal Youssef Al
38. Landmarks of the Principles of Jurisprudence According to the People of the Sunnah and Jizani , printed by : Dar Ibn -ein bin Hassan Althe Community , by Muhammad bin Huss . AH ١٤٢٧Jawzi , fifth edition, -Al
39. Tayyib Abu -Mu'tamad in the Principles of Jurisprudence , by Muhammad ibn Ali al-Al Mais , published by Dar-AH) , edited by Khalil al ٤٣٦Mu'tazili (d. -Basri al-Husayn al-al . ١٤٠٣Beirut Edition: First, -Ilmiyyah -Kutub al-al
40. Wasit , by a group of linguists from the Arabic Language Academy in -Mu'jam Al-Al -Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al AH ١٣٩٢emy in Cairo , Second Edition: Najjar) . Printed by: The Arabic Language Acad .AD ١٩٧٢ =
41. Hamid Sadiq -Dictionary of the Language of Jurists , by Muhammad Rawas Qalaji Nafayes for Printing, Publishing and Distribution , -Qunaibi , published by : Dar Al . AD ١٩٨٨ -AH ١٤٠٨second edition,

42. Razi, -Qazwini al-ary of Language Standards , by Ahmad bin Faris bin Zakariya alDiction Salam Muhammad Harun , printed by : -AH) , edited by: Abd al ٣٩٥Husayn (d. -Abu al .AD ١٩٧٩ -AH ١٣٩٩Fikr , year of publication: -Dar al
43. Tahir ibn -uhammad ibn Muhammad alTahir ibn M-Islamic Law , by Muhammad al ١٤٣٣Khawja (d. -Habib ibn al-AH), edited by: Muhammad al ١٣٩٣Tunisi (d. -Ashur al AH), printed by: the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, year of ٢٠٠٤ -AH ١٤٢٥publication:
44. Din Muhammad ibn -hiyyah , by Abu Abdullah Badr alFiq-Qawa'id al-Manthur fi al-Al AH) , printed by : the Kuwaiti Ministry of ٧٩٤Zarkashi (d. -Abdullah ibn Bahadur al . AD ١٩٨٥ -AH ١٤٠٥Endowments , second edition,
45. in ibn Am-The Methodology of Islamic Legislation and its Wisdom , by Muhammad al AH) , published ١٣٩٣Shanqiti (d. -Jakani al-Qadir al-Mukhtar ibn Abd al-Muhammad al . by : the Islamic University, Medina , second edition
46. Raysuni , published by : -Shatibi , by Ahmed Al-The Theory of Objectives of Imam Al . AD ١٩٩٢ -AH ١٤١٢ -Islamic Books : Second Edition The International House of
47. Qarafi T : Library Nizar Mustafa The hawk , Edition: First -Treasures Origins For Al .AD ١٩٩٩ -AH ١٤١٦
48. -Shawkani al-Awtar , by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Nail al Hadith, -Sabati , printed by : Dar al-Din al-edited by: Issam al ، (AH ١٢٥٠Yemeni (died: . AD ١٩٩٣ -AH ١٤١٣Egypt , edition: first,
49. The appropriate description of the Sharia of governance by Ahmad ibn Mahmoud ibn Scientific Research, Islamic Shanqiti. Printed by : the Deanship of-Wahhab al-Abd al . AH ١٤١٥University, Medina . Edition: First,